

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة (كارتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٩ من جدول الأعمال المؤقت *

توجيه للآلية المالية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- أن بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية يقضي في الفقرة ٢ من مادته ٢٨ بأن " تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها " . والفقرة ٥ من المادة ذاتها تقضي بأن التوجيه للآلية المالية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل إقرار البروتوكول ، سوف تنطبق مع إدخال التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال .

٢- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ، فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من البروتوكول بأن "على مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية ... لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة " .

٣- أن الـ ICCP ، في اجتماعها الثاني نظرت في منكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) بشأن التوجيهات التي تصدر للآلية المالية وأقرت توصية رقم ٤/٢ بشأن تلك التوجيهات ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول . وفي التوصية ٩/٢ ألف ، التي أقرتها الـ ICCP في

الاجتماع نفسه قامت تلك اللجنة بمساندة خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وأوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحث مؤتمر الأطراف على أن يطلب من مرفق البيئة العالمية ومن المانحين الآخرين اتخاذ خطة العمل في الحسبان عند إسداؤها المساعدة للبلدان النامية ، وخصوصاً أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي .

٤- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢ ، وفي الفقرة ١٠ (ب) من مقرره ١٧/٦ ، تناول بعض عناصر التوصيات الأنفة الذكر الصادرة عن الـ ICCP وطالب مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية ، بتوفير الموارد المالية " لبناء القدرة الوطنية على السلامة الأحيائية ، وخصوصاً للتمكين من المشاركة الفعلية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية ، التي أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا في اجتماعها الثاني ، وللوفاء باحتياجات أخرى تبينتها توصيات اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني لمساعدة البلدان النامية على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ " .

٥- أن مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، مدعو إلى أن ينظر في التوصية ٤/٢ الصادرة عن الـ ICCP والمرفقة بالمذكرة الحالية وأن يقوم بإعداد توجيه إضافي للآلية المالية ينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويحيله إلى الآلية المالية .

المرفق

التوصية ٤/٢ لصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا

٤/٢ التوجيه للآلية المالية *

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) المتعلقة بالتوجيه للآلية المالية؛

٢ - تعترف بمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية التي يضطلع بها حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛

٣ - تدرك الحاجة إلى كفالة أن يكون التوجيه للآلية المالية داعماً بصورة متوازنة لأهداف الاتفاقية والبروتوكول التابع لها؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة، والتنسيق، والرصد المنتظم، من أجل تفادي التكرار ولتحديد الثغرات وأوجه التحافز الممكنة بسبب تعدد الجهات الناشطة المختلفة القائمة بمختلف مبادرات بناء القدرات، وإلى دور نشط وذلك ينبغي أن يقوم به الأمين التنفيذي في هذه العملية؛

٥ - ترى أن التوجيه فيما يتعلق بالآلية المالية للبروتوكول لا يمكن إقراره رسمياً إلا من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٦ - ترى الحاجة إلى تيسير العملية ولذلك تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، في اجتماعه السادس في الترتيبات العملية، الموجزة في هذا التوجيه للآلية المالية للبروتوكول، والواجب أن ينفذها مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛

٧ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في معايير الأهلية للتمويل التالية في إطار الآلية المالية:

"تكون كل البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في البروتوكول، مؤهلة للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول.

* التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ قد تناولها من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس ويعالجها المقرر ١٧/٦ ،
الفقرة ١٠(ب) .

"وتكون كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في الاتفاقية والتي تبدي التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة أيضاً للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول."

٨ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في توجيه لآلية المالية في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والاستعانة بالعناصر الرئيسية التي تتطلب الإجراءات الملموسة الواردة في الفرع ٢ من مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (المرفق الأول في التوصية ٩/٢ ألف للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية) وأي قضايا أخرى حددتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية؛

٩ - تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من البروتوكول، وتوصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأن يطلب إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يؤكد أن الترتيبات بينهما المنصوص عليها في مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، مع إجراء جميع التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، لأغراض بروتوكول كارتاخينا؛

١٠ - تود تزويد مجلس مرفق البيئة العالمية، بالعناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة والواردة في مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، لكي يتمكن المجلس من وضعها في الاعتبار، في أول اجتماع ممكن له، وذلك وفقاً للتوصية التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني.
